

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتتح بكتابة الدولة للمرأة والأسرة يوم 13 أكتوبر 2014 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للشباب والطفولة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى وعشرين (21) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 12 سبتمبر 2014. تونس في 7 أوت 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 7 أوت 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة، طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المنشطون الرياضيون المترشحون في رتبتهم والذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل والمتحصلون في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14 من 20). وفي صورة تكليفهم بعمل إداري فإنه بالإضافة إلى الترشيح والأقدمية المشار إليهما أعلاه يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الحصول في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق اثني عشر من عشرين (12 من 20)،

- الحصول على ثمانية عشر من عشرين (18 من 20) على الأقل في آخر عدد إداري،

- أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بالعمل الإداري.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة. ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات المدنية مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،

- نسخة من قرار أول انتداب،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى المكلفين بعمل إداري،

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسد عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح : نقطة عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة عن كل سنة.

- آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1). وفي صورة تكليف المترشح بعمل إداري لمدة لا تقل عن الثلاث (3) سنوات يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وآخر عدد بيداغوجي (ضارب 2).

الفصل 8 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بناءً على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 10 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 7 أوت 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة يوم 14 نوفمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسين (50) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترجمات يوم 14 أكتوبر 2014.

تونس في 7 أوت 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 7 أوت 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بالإدارات العمومية بكتابة الدولة للمرأة والأسرة.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 7 أوت 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،